الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET
DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

مجموعة المناشير والتعليمات

2015

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطـــية الشعبـــية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة الـــــمالية
الـــمديرية الـــعامة للـــمحاسبة
مـــديرية الـــتنظيم والتنفيـــذ
الـــمحاســـبي للميزانيـــــات

مجموعـــة
الـمناشير
والتعليمات

2015

الفهـــــرس

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
		المنـــــــاشـــــير	
01	2015/01/12	ترميــز الآمرين بالصرف.	7
02	2015/02/08	دفع المنح طبقاً للمادة 11 من القانون رقـم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.	9
03	2015/04/23	ترميز المراكز المحاسبية.	10
04	2015/09/30	وثائق عملية الرقابة فيما يخص تسديد منـح المجاهدين وذوي الحقوق.	12
03/05	2015/11/22	منشور يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.	14
		التــعليـــــــــمات	
01	2015/01/27	إقفـال حساب التخصيص الخاص رقم 302.119 المعنون: «الصندوق الوطني لتحضــير وتنظـــيم التظاهرة الجزائر، عاصمة الثقـــافة العربية 2007».	19
02	2015/01/27	كيفيات سيــر حســب التخصيص الخاص رقم 302-084 المعنـون: «الصنــدوق الخـاص لترقية الصادرات».	21
03	2015/02/08	- كيفيــات تـقـيـيـد ناتج الضريبة الجزافية الموحدة. - تقييـد الحصتين العائدتين للغرفة الوطنية والغرف المحلية للصناعات التقليدية والحرف.	23
04	2015/02/16	كيفيــات توزيع موارد صندوق المداخيل الإضافية.	25
03/05	2015/03/02	دفع الصكوك الصادرة لتخليص الضرائب والحقوق والرسوم.	27
06	2015/03/15	- التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة. - المحاسبة ذات القيد المزدوج.	29
07	2015/04/27	تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.	39
08	2015/06/14	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-135 المعنون : «صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم»	43
09	2015/06/24	- التسيير المحاسبي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء. - إنشاء حساب فرعي رقم 133 ضمن الحساب رقم 003 402 "المؤسسات العمومية الوطنية – المصالح المالية-".	45
10	2015/07/01	ودائع أموال الموثقين (زبائن) وأمناء الضبط.	47

الفهـــــرس (تابع)

11	2015/07/01	تطبيق المادة 35 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.	48
12	2015/07/14	كيفيـات تـقـيـيـد ناتج الضريبة الجزافية الموحدة.	49
13	2015/08/10	كيفيـات توزيع موارد صندوق المداخيل الإضافية.	51
14	2015/09/07	سيـر حساب التخصيص الخاص رقـم 143-302 الذي عنوانه: "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019".	53
15	2015/11/10	فتـح الخـانة رقم 22 المعنون: "التعاضدية الوطنية لعـمال البلديات"، ضمن الحساب رقم 413.005 المعنـون : "إيرادات للقيد في حساب إيـداع الأمـوال لدى الخزيـنة : هيئات مختلفة".	58
16	2015/11/10	سير حساب التخصيص الخاص رقم142-302 المعنون:«صندوق النفقة».	59
17	2015/11/24	سير حسـاب التخصيص الخـاص رقم 302.020 المعنون: " صندوق التضامن للجماعات المحلية ". -التسجيل المحاسبي لإعانات التكوين والدراسات والبحث لفائدة الجماعات المحلية.	62
18	2015/12/20	- التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة. - المحاسبة ذات القيد المزدوج.	64
19	2015/12/20	كيفيات التسجيل المحاسبي لناتج الضريبة الجزافية 7 % في إطار برنامج الامتثال الجبائي الإرادي.	66
20	2015/12/30	ف/ي الأرصدة الباقية من ميزانية الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	67

الـمناشيـر

منشـــور رقـــم 01 المؤرخ في 2015/01/12

الموضـــوع : ترميـــز الآمرين بالصرف.

المـــرجـــع : - المرسـوم الرئاسي رقـم 14-209 المـؤرخ في 23 جويليـة 2014، يعدل المرسـوم الرئاسي رقـم 11-426 المـؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

- المنشـور رقـم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.

- المنشـور رقـم 01 المـؤرخ في 26 فبراير 2012 المعدل والمتمم لأحكام المنشـور رقـم 07 المـؤرخ في 10 أوت 2010.

حـددت أحكـام المرسـوم الرئاسي رقـم 14-209 المـؤرخ في 23 جويليـة 2014 المشار إليه أعـلاه، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

بموجب المرسوم ذاته، ألحق الديوان المركزي لقمع الفساد بوزارة العدل وحفظ الأختام، بعدما كان في السابق هـيئـة تابعة لوزارة المالية.

لهـذا الغرض، يمنح لهذه الهيئة رمـز الآمـر بالصرف التالي :

- الديوان المركزي لقمع الفساد : 105.4.00

يلغى الرمـز 110.6.00 الممنـوح سابقا للديوان المركزي لقمع الفساد لدى وزارة المالية.

أطـلـــب منكـــم السَّهـــر علـى تطبيـــق أحكـــام هذا المنشـور.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة المركزية.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخـزينـة.
- مفتشيـة المصالح المحاسبيـة.
- مديرية التحديث وضبـط المقاييـس المحاسبيـة.
- وزارة العدل وحفظ الأختام.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينـة.
- المديريات الجهـوية للخزينـة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

منشـــور رقـــم 02 المـؤرخ في 2015/02/08

الموضوع : دفع المنح طبقاً للمادة 11 من القانون رقـم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

المرجـع : - القانون رقـم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادة 11 منه.
- الإرسال رقـم 589 المؤرخ في 02 ديسمبـر 2014 لوزارة المجاهدين.

أطلعتني مصالح وزارة المجاهدين على الصعوبات التي يصادفها ذوي حقوق المجاهدين الذين توفوا في الأحداث بين 05 يوليو 1962 وأول سبتمبـر 1962 لأجل تسوية منحهم.

لهـذا الغـرض، يجـدر التذكيـر أنّـه وفقـاً لأحكـام المادة 11 من القـانون رقـم 99-07 المـؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، تعد هذه الفئة من المجاهدين ضحايا الواجب.

على هذا الأساس، يستفيد ذوو حقوق هذه الفئة من نفس الحقوق الممنوحة لذوي حقوق أصول الشهيـد، أرملة أو أرامل الشهيـد و أبناء وبنات الشهيـد.

أطـلـب منكـم السَّهـر علـى تطبيـق أحكـام هذا المنشـور.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرسـل إليـهم :

<u>للتنفيذ:</u>
- الخزينة الـرئيسيـة.
- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>
- مجلس المحاسبـة.
- المفتشيـة العامة للماليـة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخـزينـة.
- وزارة المجاهدين (مديرية المنح).
- مفتشيـة المصالـح المحاسبيـة.
- الغـرفـة الوطنيـة للصناعات التقـليـدية والحـرف.
- الوكالـة المحاسبيـة المركزيـة للخزينـة.
- المديريات الجهـوية للخزينـة.
- الخزينة المـركـزيـة

منشور رقم 03 المؤرخ في 2015/04/23

الموضوع : ترميز المراكز المحاسبية.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 2003/01/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 1991/05/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-41 المؤرخ في 2003/01/19 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.
- المنشور رقم 17 /وم/م م/ت م/المؤرخ في 30 أكتوبر 1984.
- المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007.
- المنشور رقم 05 المؤرخ في 14 جوان 2009.
- المنشور رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر2011.

حددت المناشير رقم 06، 05 و 03 المؤرخة في 12 ديسمبر 2007، 14 جوان 2009 و22 ديسمبر 2011 ترميز خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد ترميز الخزائن المنشأة حديثا المذكورة في الملحق.

الولايـــة	الخزيـــنة	الترميـــز
باتنة (05)	خزينة بلدية بريكة	416/05
تيارت (14)	خزينة بلدية سي عبد الغاني	405/14
المدية (26)	خزينة بلدية سي محجوب	411/26

اطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- خزائن الولايات (لتبليغ أمناء خزائن البلديات، المؤسسات العمومية للصحة و المراكز الاستشفائية الجامعية).

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة لإدارة أملاك الدولة.
- المديرية العامة للجمارك.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

منشور رقم 04 المؤرخ في 2015/09/30

الموضوع : وثائق عملية الرقابة فيما يخص تسديد منـح المجاهدين وذوي الحقوق.

المرجـع : - القانون رقـم 63-99 المؤرخ في 02 أبريل 1963.
- الأمـر رقـم 74-03 المؤرخ في 16 يناير 1974.
- الأمـر رقـم 75-07 المؤرخ في 22 يناير 1975.
- القانون رقـم 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنـة 1996، لاسيمـا المادة 156 منـه.
- القانون رقـم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنـة 1998، لاسيمـا المادة 74 منـه.
- القانون رقـم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلـق بالمجاهد والشهيد.
- الإرسال رقــم 471 المؤرخ في 26 يونيو 2015 والإرسال رقـم 612 المؤرخ في 22 سبتمبـر 2015 لوزارة المجاهدين.

في إطار تخفيف الإجراءات الإدارية الهادفة إلى تحسين الخدمة العمومية وبطلب من المصالح المؤهلـة لوزارة المجاهدين، تسنـد من الآن فصاعداً مهمة مراقبة الوثائق المطلوبة لتسديد مختلف أصناف المنح إلى مصالح المديريات الولائية للمجاهدين بدلاً من مصالح الخزينة.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الكيفيات العملية لتطبيق هذا الإجراء.

في هذا الصدد، يقوم أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات ابتداءً من الأول أكتوبر من كل سنة بإرسال قوائم في نسخة إلكترونية (قرص مضغوط)، تتضمن جميع المستفيدين وجميع أصناف المنح إلى المدراء الولائيين للمجاهدين.

من الآن فصاعداً، تودع وثائق الرقابة المطلوبة لتسديد منح المجاهدين وذوي الحقوق من طرف المستفيدين لدى المديريات الولائية للمجاهدين.

وقد أعطيت التعليمات لهذه المديريات من طرف الوصاية المركزية لإنجاز هذه العملية.

بعد مراقبة الوثائق، تقوم مصالح المديريات الولائية للمجاهدين بإرسال قائمة، في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية (قرص مضغوط)، إلى أمناء الخزائن المعنيـين تتضمن :

- المنح المنتهية،
- أصحاب المنح المتوفين،
- المنح غير القابلة للجمع،
- المنح التي يمتلك أصحابها دخلاً غير مسموح به بموجب التشريع، وذلك طبقاً لـ :

• القانون رقـم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنـة 1998، لاسيمـا المادة 74 منـه،
• القانون رقـم 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنـة 1996، لاسيمـا المادة 156 منـه،
• القانون رقـم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلـق بالمجاهد والشهيد، لاسيمـا المادتين 24 و25 منــه.

بناءً على هذه القائمة، يقوم أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات بتحيين قوائم المستفيدين المتواجدة على مستوى مصالحهم وبتسديد الاستحقاقات إلى أصحابها.

تلغى أحكام المنشور رقم 14 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014.

أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- وزارة المجاهدين (مديرية المنح).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.

وزارة الـــــمالـــــية

الـــــوزيـــــــــر

MINISTÈRE DES FINANCES

LE MINISTRE

منشور رقم03/05 المؤرخ في 2015/11/22

إلى السيدات والسادة
الوزراء و مسؤولي الهيئات العمومية
والتبليغ للسيدات والسادة :
- الولاة،
- مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- المدراء العامون ومدراء المؤسسات العمومية، الهياكل والهيئات تحت الوصاية

الموضوع : منشور يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تم نشر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، وبموجب أحكام المادة 219 من هذا المرسوم الرئاسي تم تحديد تاريخ بداية سريان أحكامه يوم 20 ديسمبر 2015.

يهدف هذا المنشور إلى إبراز الأحكام المهمة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، التي تستدعي أخذ مقرر أو قرار، حسب الحالة، من طرف المصالح المتعاقدة قبل بداية سريان أحكام هذا النص، أي يوم 20 ديسمبر 2015.

وفي هذا الصدد، يتعين على كل مصلحة متعاقدة أخذ، كل ما يخصه، التدابير الآتية :

1 - إعداد الإجراءات الداخلية لإبراز الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا النص (انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

2 - تحديد بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها. وتعتبر هذه اللجنة نتيجة دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض الحالتين (أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

3 - تنصيب لجان الصفقات العمومية المنشأة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، ويتعلق الأمر بما يأتي :

- **اللجنة الجهوية للصفقات.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المعني، وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني (أنظر المادتين 166 و 171 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.** يعين أعضاء هذه اللجان بموجب قرار من سلطة الوصاية المعنية، وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني (أنظر المادتين 166 و 172 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للولاية.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوالي المعني (أنظر المادتين 166 و 173 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للبلدية.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني (أنظر المادتين 166 و 174 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري**، التي هي غير مزودة بلجنة صفقات طبقا لأحكام المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من سلطة الوصاية المعنية

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية أة ممثلوهم أعضاء فيها حسب الملف المبرمج (أنظر المادتين 166 و 175 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **اللجنة القطاعية للصفقات.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني، وتحل هذه اللجنة محل اللجان الوطنية والوزارية للصفقات (أنظر المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للهيئة العمومية.** يتم تنصيب هذه اللجنة حسب نفس الشروط التي تتعلق بلجنة الصفقات القطاعية، غير أنه تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما (أنظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

ومن جهة أخرى،يجب التوضيح أنه وحده تعيين الأعضاء الذين يحضرون اللجنة بصوت تداولي يكون بموجب قرار أو مقرر. أما العضو الذي يمثل المصلحة المتقاعدة وكذلك ممثل المصلحة المستفيدة، الذين يحضرون بانتظام وتبعا لجدول الأعمال، بصوت استشاري فيعينون من طرف المصلحة المتقاعدة برسالة توجه إلى رئيس اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، يكون تاريخ سريان مفعول قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات وذلك الذي يحدد قائمة الهياكل المسموحة لها بتنصيب لجنة جهوية للصفقات أو لجنة الصفقات للهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

4 - تنصيب لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

وفي هذا الشأن، يجب التذكير أنه قبل بداية سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، كانت النزاعات تدرس من طرف اللجان القطاعية للصفقات واللجان الوطنية للصفقات بالنسبة للقطاعات التي لم تنصب لجنة قطاعية للصفقات على مستواها (أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

ومن جهة أخرى، تنص المادة 216 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، على أحكام تسمح بتسيير الفترة الانتقالية بالنسبة للملفات الحالية عند بداية سريان أحكام هذا المرسوم.

وفي هذا الصدد، يلفت انتباه المصالح المتقاعدة إلى الأحكام الآتية :

- تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المودعة لديها، قبل بداية سريان مفعول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، أي يوم 20 ديسمبر 2015، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات، إذ لم يتم، استثنائيا، تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذه المرسوم عند التاريخ المذكور أعلاه.

- تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليه قبل تاريخ 20 ديسمبر 2015، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

غير أنه، إذا قررت المصلحة المتقاعدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.

على سبيل المثال، إذا أعلت المصلحة المتعاقدة، بتاريخ 20 ديسمبر 2015، عدم جدوى مناقصة، فيمكنها اللجوء إلى إجراءات التراضي بعد الاستشارة حسب دفتر شروط المناقصة.

- تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب نفس المرسوم.

على سبيل المثال، إذا لم يتم تنصيب لجنة الصفقات للولاية أو اللجنة الولائية لتسوية النزاعات، عند تاريخ 20 ديسمبر 2015، فإنه يمكن للجنة الصفقات الولائية الحالية دراسة الملفات التي تدخل في حدود اختصاصها. كما يمكن اللجنة القطاعية للصفقات الحالية دراسة النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تدخل في حدود اختصاصها.

- وتستمر كذلك الجان القطاعية للصفقات المنصبة طبقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، في دراسة النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب إلى غاية تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

كما أنه، إذا لم تقم وزارة غير مزودة بلجنة قطاعية للصفقات العمومية، بتاريخ 20 ديسمبر 2015، بتنصيب اللجنة القطاعية للصفقات طبقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، تستمر اللجان الوطنية للصفقات العمومية بدراسة الملفات الجارية إلى غاية تنصيب هذه اللجان القطاعية.

- تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

- تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل بداية سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، خاضعة لتنفيذها، لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه.

يتعين على المصالح المتعاقدة، تنصيب الهياكل المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، على أكثر تقدير قبل تاريخ 20 ديسمبر 2015.

ولا يسمح باللجوء إلى الأحكام الانتقالية، إلا استثناء، إذا اقتضت الظروف ذلك.

ومن جهة أخرى، وفي انتظار إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يبقى قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، تحت تصرفكم من أجل الرد على كل طلبات التوضيحات المتعلقة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه.

إمضـــاء : الســـيد ع. بن خالفة
وزيـــــر المـــــالـــية

التعليمات

تعليمـــة رقـــم 01 المؤرخـــة في 2015/01/27

الموضوع : إقفـال حساب التخصيص الخاص رقم 302.119 المعنون: «الصندوق الوطني لتحضـــير وتنظـــــيم التظاهرة الجزائر، عاصمة الثقـــافة العربية 2007».

المرجـع : القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيماالمـــــــادة116منه.

1 - أحكـــــام عـــــــــامة

بمقتضى أحكام المادة 116 من القانون المشار إليه في المرجع المتضمن قانون المـالية لسنة 2015، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302.119 المعنون : «الصنـدوق الوطنـي لتحضيـر وتنظـيم التظـاهرة الجزائر، عاصمة الثقـافة العربية 2007»، ويصب رصيده في حسـاب نواتـج الخزيـنة.

تهدف هذه التعـليمة إلى توضـيح الكيفيـات العملية لتقييد العمليـات الناجمة عن هذا الإجـراء.

2 - أحكـــام محـــــــــاسبية

2-1. دور أمـــــين الخزيـــنة الرئيـــسي :

عنـــد الإقفـال النهـائي لكتـابـات السنـة الـمـالية 2014، يشـرع أميـن الخزيـنة الرئيسية على مستوى كتـاباته المحـاسبية، في نقل الرصيـد المستخرج من الحسـاب رقـم 302.119 إلى الحسـاب رقم 530.002 المعنـون : «حسـاب ترتيـب، تمركز وتطهـير لنهـاية السنـــة».

2-2. دور الوكـــيل المحـــاسبي المركزي للخزيـــــــنة:

تسمـح عمليـة النقـل السـالفة الذكـر، التـي قـام بهـا أمـين الخزينة الرئيـسية للوكيـل المحـاسبي المركـزي للخزيـنة بالشـروع أثنـاء الإقفـال النهـائي للسنـة المـالية 2014، في تصفيـة الرصيـد المستخـرج عن طريـق تحويـل مبلـغ الرصيـد إلى الحسـاب رقم 600.002 المعنـون : «أربـاح و خسـائر الحسـابـات الخـاصة للخزيـنة المصفـاة أو المقفلـة».

أطلب منكـم السهـر على تطبـيق أحكـام هذه التعليمة.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الوكـالة المحاسبية المركزية للخــزينة.
-الخزيــنة الرئــيسية.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبـة.
-المفتشية العـامة للمالية.
-المديرية العـامة للخزيــنة.
-مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية.
-المديرية العـامة للمــيزانية.
-وزارة الثــقافة.
-مفتشية المصـالح المحـاسبية.
-المديريــات الجهوية للخزيـــنة.
-الخزيــنة المركزيــة.
-خزائن الولايــات.

تعليمـة رقـم 02 مؤرخـة في 2015/01/27

المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 26 مؤرخة في 1996/08/25

الموضوع : كيفيات سيـر حسـاب التخصيص الخاص رقم 084-302 المعنـون: «الصنـدوق الخـاص لترقية الصادرات».

المرجـع : - الأمر رقـم 95-27 المـؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمـن قانون الماليـة لسنـة 1996، لاسيمـا المادة 195 منـه.
- القـانون رقـم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمـن قانون الماليـة لسنـة 2014، لاسيمـا المـادة 88 منـه.
- المـرسـوم التنفيذي رقـم 96-205 المـؤرخ في 1996/06/05 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 المعنـون: «الصنـدوق الخـاص لترقية الصادرات» المعدل والمتمم.
- المـرسـوم التنفيـذي رقـم 14-238 المـؤرخ في 2014/08/25 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقـم 96-205 المـؤرخ في 1996/06/05 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقـم 084-302 المعنـون: «الصنـدوق الخـاص لترقية الصادرات» المعدل والمتمم.
- التعليمـة رقـم 26 المؤرخـة في 1996/08/25. المعدلة والمتممة.

عدلت وتممت المادة 88 من القانون المالية رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 أحكام المادة 195 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقـم 084-302 المعنـون: «الصنـدوق الخـاص لترقية الصادرات».

إلى جانب ذلك عدل المرسوم التنفيذي رقم 14-238 المؤرخ في 25 أوت 2014 المأخوذ تطبيقا لأحكام المادة 88 السالفة الذكر وتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 05 جوان 1996 المذكور أعلاه.

لهذا لغرض تهدف هذه التعليمة إلى إعادة ترتيب العنوان II من التعليمة رقم 26 المؤرخة في 25 أوت 1996 المعدلة والمتممة على النحو التالي:

أحكـــــام محـــاســـبية

يقيد هذا الحســـــاب:

- في باب الإيـرادات:

- حصة 10 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا.

- في باب النفقات :

- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،

- التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص (التصدير) وإنشاء خلايا (تصدير) داخلية،

- التكفل بجزء من تكاليف البحث عن الأسواق الخارجية التي بتحملها المصدرون وكذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال إحداث مواقع إلكترونية..)،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية و كذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية والعلامات وبراءات الاختراع) وتمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة والمكافآت على الأبحاث الجماعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،

- جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة،

- جزء من المصاريف المتعلقة بالتنظيم و المشاركة في التظاهرات الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 26 المؤرخة في 08/25/ المعدلة والمتممة 1996 بدون تغيير.

أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة الرئيسية.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخزينة.
- وزارة التجارة.
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

تعليمـة رقـم 03 مؤرخـة في 2015/02/08

المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 02 مؤرخة في 2007/01/28

الموضوع : - كيفيـات تـقـيـيـد ناتج الضريبة الجزافية الموحدة.
- تقييد الحصتين العائدتين للغرفة الوطنية والغرف المحلية للصناعات التقليدية والحرف.

المرجـع : - القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المادة 02 منه، المعدلة والمتممة.
- التعـليمـــة رقـــم 02 المؤرخـة في 28 ينـاير 2007.
- التعـليمـــة رقـــم 13 المؤرخـة في 14 مارس 2010.
- المراسلة رقم 30 المؤرخ في المؤرخ في 06 يناير 2015 الوارد من طرف السيد الأمين العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

تعـدل وتتمـم أحكـام التعليمـــة رقـــم 02 المؤرخـة في 28 ينـاير 2007، المعدلة والمتممـة، على النحو التالي:

أحدثت المادة 02 من قانون المالية لسنـة 2007 .....(بدون تغييـــر)..... إلى غـاية ..... - الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %.

يقوم أمناء خزائن الولايات بصب المبلغ الذي يمثل حصة (0.48 %) العائدة للغرف المحلية للصناعات التقليدية والحرف في حسابات إيداع الأمـوال المفتوحة في كتاباتهم باسم هذه الغرف.

يكون المبلغ الذي يمثل حصة (0.02 %) العائدة للغرفة الوطنيـة للصناعات التقليدية والحرف موضوع تحويل من طرف أمناء خزائن الولايات إلى أمين الخزينة المركزية قصد صبه من طرف هذا الأخير في حساب إيداع الأمـوال المفتوح في كتاباته باسم الغرفة الوطنيـة للصناعات التقليدية والحرف.

تبقى باقي أحكـام التعـليمـة رقـــم 02 المؤرخـة في 28 ينـاير 2007 بدون تغـيـيـــر.

أطـلـــب منكـــم السَّهـــر علـى تطبيـــق أحكـــام هذه التعليمـــــة.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة المـركـزيـة.
- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبـة.
- المفتشيـة العامة للماليـة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخـزينـة.
- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ لقابضي الضرائب).
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية (الأمانة العامة).
- مفتشيـة المصالـح المحاسبيـة.
- الغـرفـة الوطنيــة للصناعات التقـليــدية والحـرف.
- الوكالـة المحاسبيـة المركزيـة للخزينـة.
- المديريات الجهـوية للخزينـة.
- الخزينة الـرئيسيـة.

تعليمـــة رقـــم 04 المؤرخـــة في 2015/02/16

الموضوع : كيفيـــات توزيع موارد صندوق المداخيل الإضافية.

المرجع : - الأمـر رقـم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون الماليـة التكميلي لسنـة 2009، لاسيما المادتان 22 و23 منـه.
- القـرار رقـــم 005 المؤرخ في 27 ينـاير 2015 المحدد لكيفيات توزيع موارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين الإدارة الجبائية والمصالح المدعوة لتقديم المساعدة للمصالح الجبائية.

بمقتضى أحكـام المادة 22 من قانون الماليـة التكميلي لسنـة 2009، ترفع نسبة الاقتطاع السنوي الموجهة لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية إلى 70 %.

طبقاً لأحكـام المادة 23 من نفس القانون، حددت نسبة اقتطاع العلاوات المرتبطة بالمساعدات الخاصة بتوسيع الوعاء الضريبي والبحث عن المادة الخاضعـة للضريبـة بـ 30 %.

تبعاً لإدراج المديرية العامة للاستشراف محل الديوان المركزي لقمع الفساد، حـدد القرار رقـم 005 المؤرخ في 27 ينـاير 2015 التوزيع الجديد لموارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين الإدارة الجبائية والمصالح المدعوة لتقديم مساعدة للمصالح الجبائية.

لهذا الغرض، تحدد نسب التوزيع وقائمة المستفيدين من الصندوق التكميلي للدخل على النحو التالي:

الحساب رقـم 302-078 :

السطـر	العنـوان	نسبة التوزيع
001	موظفو الإدارة الجبائية	% 69,5
002	مصالح أخرى (المدرسة الوطنية للضرائب)	% 0,5
003	موظفو الخزينة	% 10,44
004	موظفو الأملاك الوطنية	% 9,88
005	موظفو مسح الأراضي	% 2,64
006	موظفو الميزانية	% 4,73
007	موظفو المفتشية العامة للماليـة	% 0,85
008	الموظفون المتكفل بهم من طرف مديرية عمليات الميزانية والمنشآت (الأمانة العامة - الديوان - م ع ع م خ - م ع ت س - م و ق خ - م و ق خ - م م م ب - م د)	% 0,96
009	خليـة فحص المعلومة المالية	% 0,03
010	موظفو الاستشراف	% 0,02
011	الديوان الوطني للإحصائيات	% 0,45
مجموع الحساب رقـم 302-078		**% 100**

أطـلــب منكــم السَّهـــر علــى تطبيـــق أحكـــام هذه التعليمـــــة التي يسري مفعولها ابتداءً من السداسي الثاني لسنـة 2014.

إمضـــاء : الســيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرسـل إليـهم :

للتنفيذ:

- الخزينة المـركـزيـة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبـة.
- المفتشيـة العامة للماليـة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخـزينـة.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- مديرية عمليات الميزانية والمنشآت.
- خلية فحص المعلومة المالية.
- المديرية العامة للاستشراف.
- الديوان الوطني للإحصائيات.
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.
- المديرية العامة للتقديرات والسياسات.
- مفتشيـة المصالـح المحاسبيـة.
- الوكالـة المحاسبيـة المركزيـة للخزينـة.
- المديريات الجهـوية للخزينـة.

وزارة الـــــمالـــــية
MINISTÈRE DES FINANCES

الأمـــــين العـــام
LE SECRÉTAIRE GÉNÉRAL

تعليمــة رقــم 03/05 المؤرخــة في 2015/03/02

الموضوع : دفع الصكوك الصادرة لتخليص الضرائب والحقوق والرسوم.

المرجع : - قرار وزاري مؤرخ في 26 ديسمبر 2013، المحدد لسقف دفع الضرائب والحقوق والرسوم الذي لا يمكن إجراءه نقدا.
- مذكرة رقم 288 المؤرخة في 10 مارس 2014 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب.

بـموجب أحكـام القرار المشـار إليه في المرجع أعلاه، لا يمكن دفع الضرائب والحقوق والرسوم بكل أنواعها عندما يتجاوز 100.000،00دج.

في حين صرف هذه الصكوك على مستوى الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر هو في تزايد مستمر، كما يسجل تأخرا معتبرا مما أثر سلبا على خزينة الدولة.

ومنه، بغية تحسين توفر مواد الخزينة وفي إنتظار تدخل الخزينة بصفتها المساهم المباشر في نظام المقاصة، مطلوب من السادة قابضي الضرائب والجمارك وأملاك الدولة، السهر على أن تكون الصكوك المودعة في هذا الإطار لدى صناديقهم من قبل المدينين، كما يستوجب عليهم التكفل بها وإرسالها في آجال أقصاه لا يتعدى 48 ساعة، إلى أمانة الخزينة التابعين لها بحيث على هؤلاء بدورهم يستوجب إرسالها وفي نفس الآجال إلى بنك الجزائر قصد صرفها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي على هيئات الرقابة التابعة للوكالات المالية المعنية الشروع دوريا بمراقبة مدى تنفيذ التدابير المقررة بموجب هذه التعليمة. ويستوجب لإن يكون كل خطأ ملاحظ موضوع عقوبة ضد المسؤولين المعنيين.

أطـلـــب منكـــم السَّهـــر علـى التطبيـــق الصـــارم لأحكـــام هذه التعليمـــة و إعـــلام الإدارة المركزيـــة بكل العراقيـــل الملتقـــــاة.

نسخة على سبيل عرض حال :

السيد وزيـــــر المـــــالية

إمضـــاء : الســـيد م. بـــوطـــبة
أمـيـــــن عـــــــام

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- السيد المدير العام للمحاسبة.
- السيد المدير العام للضرائب.
- السيد المدير العام لأملاك الدولة.
- السيد المدير العام للجمارك.

<u>للإعلام :</u>

- السيد رئيس مجلس المحاسبة.
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.
- السيد المدير العام للخـزينـة.
- السيد الأمين العام لبنك الجزائر.

تعليمـــة رقـــم 06 المؤرخـــة في 2015/03/15

الموضوع : - التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة.
- المحاسبة ذات القيد المزدوج.

المرجـع : - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما مواده 164 إلى 167.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في19 ماي 2007.
- التعليمة رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991.
- التعليمة رقم 19 المؤرخة في 13 نوفمبر 1993.
- التعليمة رقم 31 المؤرخة في 30 نوفمبر 2003.
- التعليمة رقم 19 المؤرخة في 07 سبتمبر 2004.

I. الأحكـــــام العـــــــامة

حوّلت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003 قباضات البلديات وقباضات القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية إلى خزائن وألحقتها بالمديرية العامة للمحاسبة.

أدرجت التعليمة رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 نظام القيد المزدوج في محاسبة مجموع قابضي الوكالات المالية مع تطبيق فعال ابتداءً من 01 أفريل 1992.

سبق تطبيق هذه التعليمة تربصات واختبارات وملتقيات مخصصة لإعلام بتسيير الحسابات مجموع محاسبي الوكالات المذكورة سابقا، وكذا كيفيات التقييد المحاسبي والتمركز الداخلي (لدى القابض) والخارجي (لدى أمين خزينة ولاية الإلحاق) للعمليات المالية والمحاسبية، لاسيما فيما يخص إجراء الكتابات، إنشاء بطاقات محاسبية وإعداد مختلف بيانات العمليات اليومية والعشرية والشهرية، كذا مخططات توضيحية لتدوين الكتابات المحاسبية.

لوحظ أنه لم يتم تنفيذ هذا الإجراء المحاسبي بصفة منهجية من قبل بعض خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة، لاسيما فيما يخص العمليات خارج الميزانية.

تبيّن هذه الأخيرة حسب مبدأ المحاسبة ذات القيد البسيط وتظهر فقط في السندات المساعدة، مما لا يسمح بوضوح العمليات المسجلة و كذا مراقبتها.

تهدف هذه التعليمة من جهة إلى التذكير بالتطبيق الإلزامي من قبل المحاسبين المعنيين لأحكام التعليمة المذكورة آنفا، ومن جهة أخرى تجديد تشكيلة الحسابات الموجودة بتوضيح الكيفيات التطبيقية للتقييد المحاسبي للعمليات المسجلة بالخصوص العمليات خارج الميزانية.

II. الأحكـــــام المحـــــــاسبية

إن التعليمة رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 التي حددت تسيير واستعمال الحسابات والوثائق التي تسمح بمسك المحاسبة ذات القيد المزدوج على مستوى محاسبي الوكالات المالية قد استثنت في مضمونها المصالح خارج الميزانية.

تبعا لإلحاق هذه الهياكل إلى المديرية العامة للمحاسبة، تم فتح حسابات جديدة وحسابات فرعية في مدونة حسابات الخزينة بغية التمييز بين عمليات هذه الهياكل وعمليات مختلف الوكالات المالية.

قصد بلوغ نظرة واضحة ورقابة صارمة للعمليات المسجلة لدى أمناء الخزائن المذكورين أعلاه، التعديلات التالية تخص مدونة حسابات الخزينة بالنسبة لميزانية البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

1. ميزانية البلديـــــات:

تم تسجيل العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانية البلدية في الحساب رقم 002 402 "البلديات والمؤسسات العمومية البلدية".

يحتوي هذا الحساب على الأسطر التالية:

- **السطر رقم 011 :** التسيير الجاري؛
- **السطر رقم 012 :** التسيير السابق؛
- **السطر رقم 013 :** العمليات خارج الميزانية.

2. ميزانية المؤسســـات العمـــومية للصحة :

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمؤسسات العمومية للصحة يفتح في مدونة حسابات الخزينة الحساب رقم 004 402 " المؤسسات العمومية للصحة".

ينقسم هذا الأخير كمايلي:

- **السطر رقم 011 :** السنة المالية الحالية؛
- **السطر رقم 012 :** السنة المالية السابقة؛
- **السطر رقم 013 :** العمليات خارج الميزانية.

3. إعـــادة تسجيـــل الكتابـــات في ميزان الدخـــول :

إن إعادة تنظيم هيكلة الحسابات المذكورة أعلاه يستلزم إعادة التسجيل في ميزان الدخول للكتل الميزانياتية المدينة والدائنة المسجلة سابقا على مستوى الحسابات القديمة نحو الحسابات الجديدة.

هذه العملية التي تدخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2015، تتجسد (بعد توزيع حسب طبيعة المبالغ المسجلة مسبقا في الحساب 002 402 سطر 001 و002 في عمليات الميزانياتية وخارج الميزانية) من خلال إجراء في نفس التاريخ وعن طريق المقابل، الكتابات المحاسبية التالية:

• **بالنسبة للبلديات:**

1) بعنوان ميزان الدخول إلى غاية 2015/01/01 :

- تقليص دائن الحساب 002/001 402 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي الملاحظ في ميزان الدخول على مستوى الحساب القديم) ؛
- تقوية دائن الحساب 002/011 402 (بالنسبة لمبلغ العمليات الميزانياتية المحددة بعد التوزيع) ؛
- تقوية دائن الحساب 002/013 402 (بالنسبة للعمليات خارج الميزانية بعد التحديد).

2) بعنوان الكتل المدينة والدائنة المستخلصة على مستوى الحساب القديم بتاريخ 30 جوان 2015 :

أ) الكتل المدينة:

- تقليص مدين الحساب 002/001 402 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي) ؛
- تقوية مدين الحساب 002/011 402 (بالنسبة لمبلغ النفقات الميزانياتية بعد التوزيع) ؛
- تقوية مدين الحساب 002/013 402 (بالنسبة لمبلغ النفقات خارج الميزانية بعد التوزيع).

ب) الكتل الدائنة:

- تقليص دائن الحساب 002/001 402 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات خارج الميزانية بعد التوزيع) بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة ؛
- تقوية دائن الحساب 002/011 402 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات الميزانياتية بعد التوزيع)؛
- تقوية دائن الحساب 002/013 402 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات خارج الميزانية بعد التوزيع).

• **بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة** :

1) بعنوان ميزان الدخول إلى غاية 2015/01/01 :

- تقليص دائن الحساب 002/002 402 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي الملاحظ في ميزان الدخول على مستوى الحساب القديم) ؛
- تقوية دائن الحساب 004/011 402 (بالنسبة لحساب العمليات الميزانياتية المحددة بعد التوزيع) ؛
- تقوية دائن الحساب 004/013 402 (بالنسبة للعمليات خارج الميزانية بعد التحديد).

2) بعنوان الكتل المدينة والدائنة الناجمة من الحساب القديم بتاريخ 30 جوان 2015 :

أ) الكتل المدينة:

- تقليص مدين الحساب 002/002 402 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي)؛
- تقوية مدين الحساب 004/011 402 (بالنسبة لمبلغ النفقات الميزانياتية بعد التوزيع)؛
- تقوية مدين الحساب 004/013 402 (بالنسبة لمبلغ النفقات خارج الميزانية بعد التوزيع).

ب) الكتل الدائنة:

- تقليص دائن الحساب 002/002 402 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي)؛
- تقوية دائن الحساب 004/011 402 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات الميزانياتية بعد التوزيع)؛
- تقوية دائن الحساب 004/013 402 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات خارج الميزانية بعد التوزيع).

4 . الأحكـــام المتعلقة بالفترة التكميـــلية:

تستمر العمليات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ ميزانية البلدية و ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية، خلال فترتين متميزتين:

- الفترة التي تخص السنة المدينة والتي تمتد من 02 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.
- الفترة المسماة "تكميلية" تتراوح من 02 جانفي إلى 31 مارس من السنة الموالية، والتي تخص العمليات المتعلقة بالسنة الفارطة.

بتاريخ 31 ديسمبر وبعد إيقاف كتاباتهم المحاسبية بعنوان السنة المعتبرة، يشرع أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة أخذ الكتل المدينة والدائنة المستخلصة في السطر 011 من الحسابات المذكورة أعلاه، في ميزان الدخول إلى السطر 012 من الحسابين 002 402 و004 402 وهذا بدون كتابات.

سيسمح هذا الإجراء بإنجاز العمليات المتعلقة بالسنة المالية السابقة ابتداء من 02 جانفي من السنة الموالية (إلى غاية 31 مارس)، خلال الفترة التكميلية.

بتاريخ 31 مارس من السنة الموالية، يشرع المحاسبون المذكورون أعلاه في الإقفال النهائي للسنة المالية، وسيقومون عن طريق عملية صارمة بتقييد الرصيد المستخلص إلى غاية هذا التاريخ من السطر 012 من الحسابات المذكورة أنفا، في دائن السطر 011 من نفس الحساب بعنوان السنة المالية الموالية.

يتم تبرير هذه العملية من خلال أمر بالدفع (مدين الحساب 002 402 أو 004 402 السطر 012) وأمر بإعادة الدفع (دائن الحساب رقم 002 402 أو 004 402 السطر 011)، طبقا للنماذج المستعملة من قبل المحاسبين الرئيسيين للخزينة.

5 . المبـــالغ المتأثرة بالتقـــادم الربـــاعـــي :

بتاريخ 30 جوان وقبل إجراء أي عملية بالمقابل، ينبغي على محاسبي الهياكل المعنية الشروع في إنشاء وضعية محاسبية تظهر المبالغ المتأثرة بالتقادم الرباعي أو التقادم المدني، التي يتبين من خلاله بوضوح العمليات التي تكون موضوع إعادة الدفع في ميزانية الدولة والعمليات المقيدة في ميزانية الجماعة المحلية أو المؤسسة.

لهذا الغرض، يجب على المحاسبين المتدخلين في إطار هذه التصفيات إنجاز العماليات التالية:

- **على مستوى خزائن البلديات :**

- باقي رصيد بعنوان ميزانية الدولة :
  - مدين الحساب القديم 002 402 السطر 001 فيما يخص المبالغ المتأثرة بالتقادم؛
  - دائن الحساب 005 520 تحت عنوان "الحساب الجاري بين خزائن البلديات، المؤسسات العمومية للصحة وخزائن الولايات" بنفس المبلغ.
- باقي رصيد بعنوان ميزانية البلدية:
  - مدين الحساب القديم 002 402 السطر 001؛
  - دائن الحساب الجديد 002 402 السطر 011 من مبلغ باقي الرصيد المتأثر بالتقادم.

- **على مستوى خزائن المؤسسات العمومية للصحة :**

- باقي رصيد بعنوان ميزانية الدولة:
  - مدين الحساب القديم 002 402 السطر 002 من المبالغ المتأثرة بالتقادم ؛
  - دائن الحساب الجديد 005 520 بنفس المبلغ.

• باقي رصيد بعنوان ميزانية المؤسسات العمومية للصحة :

- مدين الحساب القديم 002 402 السطر 002 من المبالغ المتأثرة بالتقادم ؛

- دائن الحساب الجديد 004 402 السطر 011 بنفس المبلغ.

◆ **على مستوى أمين خزينة الولاية المختص إقليميا :**

فيما يخص باقي الأرصدة الناجمة بعنوان الإعانات المخصصة من ميزانية الدولة، يشرع أمين خزينة الولاية في تسجيل تحويل الإيرادات المنجزة في هذا الإطار من قبل أمين خزينة البلدية أو أمين خزينة المؤسسات للصحة، من خلال إجراء الكتابة المحاسبية التالية :

- مدين الحساب القديم 005 520؛

- دائن الحساب 211 007 "الإيرادات الموجب تقييدها في حساب مختلف حواصل الميزانية".

يطلب أمين خزينة الولاية فورا من المدير الجهوي للخزينة إصدار سندات الإيرادات، قصد السماح بتسوية ميزانية الدولة نهائيا و تقييدها من خلال العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب القديم 211 007 "الإيرادات الموجب تقييدها في حساب مختلف حواصل الميزانية".

- دائن الحساب 007-201 "مختلف مواصل الميزانية".

6. الأحكـــام المتعلقة بالعمليـــات خـــارج الميزانية:

إن العمليات خارج الميزانية هي تلك المنجزة في هامش الإطار الميزانياتي و التي تدخل في حسابات مميزة.

تشكل العمليات خارج الميزانية عمليات مؤقتة تماما والتي يجب أن تكون محل تقييد نهائي، تسوية أو تصفية دورية و تخضع للقاعدة القانونية للتقادم الرباعي.

إن السطر013 الذي تم إنشاؤه على التوالي على مستوى الحسابين 002 402 و004 402 مفتوح لتسجيل العمليات خارج الميزانية المترتبة عن تنفيذ ميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

تم تقسيم هذا السطر إلى خانات والتي يجب أن تكون محل متابعة بواسطة سجل ثانوي للمحاسبة يتضمن بشكل واضح ودقيق النقاط التالية:

- السطر المتبوع برقم الخانة (تتابع رقمي غير متقطع ابتداء من 1/013، حسب ما تعلق الأمر ببلدية أو مؤسسة عمومية للصحة) ؛

- عنوان الخانة ؛

- رقم الترتيب ؛

- هوية المستفيد ؛

- عنوان العملية ؛

- مبلغ العملية ؛

- تاريخ التقييد المحاسبي؛

- تاريخ التسوية؛

- ملاحظات مفيدة.

يمكن للمراكز المحاسبية المتوفرة على جهاز الإعلام الآلي نقل هذا السجل على داعم معلوماتي.

الخانات المصنفة في السجل الثانوي لا يجب أن تظهر بذلك التصنيف في الكشف اليومي للعمليات (TR6) أو على الميزان العام الشهري للحسابات الخاصة بالمركز المحاسبي.

يعمل الحسابين رقم 002 402 السطر 013 و 004 402 السطر 013 بالدائن والمدين ويكونا موضوع تحرير فصلي لوضعية تطور الأرصدة المرسلة من قبل رؤساء المراكز المحاسبية المعنية لخزينة ولاية الإلحاق والتي ستضمن مراقبتها ومتابعتها لاسيما فيما يخص التقادم.

حددت هذه الخانات كما يلي :

- الخانة 001 - الإيرادات قبل السندات؛
- الخانة 002 - التسبيقات عن طريق الوكالات ؛
- الخانة 003 - التسبيقات على تنفيذ القرارات القضائية ؛
- الخانة 004 - البواقي للتحصيل على الدائن؛
- الخانة 005 - البواقي للتسديد.

تحتفظ الخانة الأخيرة بالأرصدة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ 30 جوان 2015، من قبل المستفيدين منها خصوصا تلك المتمثلة في الإعانة المقدمة لصالح الأشخاص المعوقين والمسنين وتشغيل الشباب.

سيتم تسديد هذا النوع من النفقات من الآن فصاعدا عن طريق تحويل في الحساب، وهذا بعد المراقبة للحوالات الصادرة في هذا الإطار من قبل الأمر بالصرف لصالح المستفيدين.

العمليات الأخرى المسجلة حاليا خارج الميزانية ستسجل في الحسابات والأسطر التالية:

أ) فائض الدفع:

الحساب رقم 001 431 "بواقي للدفع للأفراد" **السطر 005** المعنون من الآن فصاعدا، أمناء الخزينة للبلديات والمؤسسات العمومية للصحة؛

ب) إعادة التقييد:

الحساب رقم 005 431 "إعادة تقييد التحويلات المرفوضة".

تتم إعادة تنظيم تشكيلة الحساب رقم 005 431 كما يلي:

- السطر 001 : أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء خزائن الولايات.
- السطر002 : أمناء خزائن البلديات؛
- السطر003 : أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة.

ت) الإيداعات والكفالات:

الحساب رقم 006 431 "مصلحة الودائع والإيداعات الإدارية والقضائية" **السطر 005** يعنون من الآن فصاعدا أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

ث) التحصيل المختلف لحساب الخواص:

الحساب 007 431 "التحصيل المختلف لحساب الخواص" **السطر 005** المعنون من الآن فصاعدا، أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

يسجل هذا السطر:

بالنسبة للمدين، دفع المبالغ المحصلة في حساب الخواص. الأوامر بالدفع الصادرة عن المحاسبين و الموقعة بإمضاء المستفيد أو بعبارة التحويل تمثل التبريرات لدعم حساب التسيير.

بالنسبة للدائن، التحصيلات المختلفة المنجزة لحساب الخواص تطبيقا للتعليمات الخاصة والفردية.

III. تطـــور خـــانـــات العمليـــات خـــارج الميـــزانيـة

1. فـــائض الدفـــع :

يشكل هذا النوع من الإيرادات فائض الدفع الملاحظ خلال إيقاف الصندوق من قبل المحاسبين المعنيين وتقيد المبالغ المسجلة في دائن السطر 005 من الحساب 001 431.

يسجل هذا السطر في المدين، مبلغ التسويات المنجزة من قبل المحاسب المعني.

يخضع مبالغ العمليات التي لم يتم تسويتها لقاعدة التقادم الرباعي.

تحرر وضعية تطور الرصيد من قبل المحاسب المعني في 31 ديسمبر، المبينة لتفصيل الفوائض التي لم يتم تسويتها.

ترفق هذه الوضعية بحساب تسيير المحاسب.

2. إعـــادة التقـــييـــــد :

تشكل إعادة التقييد عمليات الدفع المرفوضة من قبل مركز الصكوك البريدية أو المؤسسات البنكية، التي لم يمكن تنفيذها تبعا لخطأ في تعيين المستفيدين، رقم الحساب...الخ.

يتم نقل المبالغ المعاد تقييدها في دائن السطر 002 أو السطر 003 (حسب الحالة) في الحساب 005 431 من مدين الحساب 003 520 بعنوان "حساب البريد الجاري لأمناء خزائن البلديات وأمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة" أو من الحساب 005 520.

فور إنجاز هذه العملية المحاسبية، يطلب المحاسب المعني من الآمر بالصرف كل البيانات الضرورية التي تسمح بالتسوية السريعة للمبلغ المعاد تقييده.

على إثر ذلك، يصدر الآمر بالصرف إشعارا جديدا بالدفع يسمح للمؤسسة المالية المعنية بالشروع قانونا في التسوية.

تؤدي هذه العملية الجديدة إلى الكتابة المحاسبية التالية :

- **مدين** الحساب القديم 005 431 السطر 002 أو 003 ؛
- **دائن** الحساب الجديد 003 520 أو 005 520.

تبرر هذه العملية من خلال أمر بالدفع موقع بعبارة التحويل إضافة إلى سند التسوية الأساسي الملغي.

إن وضعية تطور الرصيد المحررة بتاريخ 31 ديسمبر، التي تبين تفصيل التحويلات التي لم تتم تسويتها بعد، يجب أن تنجز من قبل المحاسب و ترفق بحساب التسيير الخاص به.

تخضع العمليات المسجلة في السطرين 002 و003 للحساب 005 431 لقاعدة التقادم الرباعي.

3. الإيـــداعـــــات والكفـــــالات :

يتم تقييد الإيداعات والكفالات المسجلة على مستوى خزائن البلديات و خزائن المؤسسات العمومية للصحة في السطر 005 من الحساب 006 431.

طبقا لأحكام المادة 164 من المرسوم التشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، تخضع العمليات من هذا النوع لقاعدة التقادم المدني لمدة 15 سنة (وفقا للتعليمة رقم 03 المؤرخة في 30 جانفي 1993).

بموجب المادة 167 من نفس القانون، إن الإيداعات غير تلك المنجزة بعنوان مصلحة الودائع والإيداعات التي يقل مبلغها عن 50 دج، تصبح من صالح الجماعة أو الهيئة العمومية المعنية عند انتهاء أجل 03 أشهر (وفقا للتعليمة رقم 03 المؤرخة في 30 جانفي 1993).

يقوم المحاسب المعني بإعداد وضعية تطور الرصيد بتاريخ 31 ديسمبر مرفقة بحساب التسيير الخاص به.

4. الإيـــرادات قـــبل السنـــــدات :

يقيد مبلغ الإيرادات المسجلة قبل السندات في خانة 001 من السطر 013 للحســاب 002 402 ومن السطر 013 للحســاب 004 402.

يجب أن يكون هذا المبلغ ومبادرة من المحاسب محل تقييد محاسبي سريع من خلال إصدار سند التحصيل من قبل الآمر بالصرف خلال أجل يقدر بشهر واحد.

5. العمليات عن طريق وكالات التسبيق :

على سبيل التذكير وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993، ما عدا الاستثناء الممنوح من قبل وزير المالية، يمكن تنفيذ النفقات الأتي ذكرها فقط عن طريق الوكالة، يقصد النفقات الصغيرة للعتاد و تسيير المصالح وهي :

- أجور العمال المدفوعة بالساعة أو اليوم؛
- تسبيقات مصاريف المهمة؛
- الأشغال المنجزة بالوكالة؛

أ) وضع التسبيق :

تكون طلبات التسبيق بالوكالة المحررة من قبل وكلاء البلديات والمؤسسات العمومية للصحة موضوع أمر بالصرف فصلي من قبل الآمرين المؤهلين بالنسبة للإعتمادات المفتوحة في الفصول المناسبة للميزانيات.

ب) متابعة التسبيق :

يخضع التسبيق الممنوح في هذا السياق إلى متابعة من قبل الوكيل المالي بواسطة بطاقة خاصة تتضمن مايلي :

- تاريخ منح التسبيق ؛
- مبلغ التسبيق ؛
- مبلغ الوثائق التبريرية المقدمة ؛
- المبلغ المتراكم للتسبيقات الممنوحة ؛
- المبلغ الإجمالي للمدفوعات.

ت) تقييد مبلغ التسبيق :

إن مبلغ التسبيق موضوع حوالة صادرة عن الآمر بالصرف يقيد من قبل أمين الخزينة المعني في دائن الخانة 002 من السطر 013 للحساب 002 402 أو السطر 013 للحساب 004 402 حسب الحالة، من خلال مدين الحساب رقم 002 402 أو 004 402، السطر 011، حسب الحالة.

ث) دفع التسبيق للوكيل المالي :

خلال دفع التسبيق للوكيل المالي مقابل إمضائه إبراءً للذمة، يتعين على أمين الخزينة المعني إجراء الكتابة التالية :

- **مدين** الحساب 002 402 السطر 013 أو004 402 السطر 013 حسب الحالة؛
- **دائن** الحساب 003 100 المعنون من الآن فصاعدا "نقد لدى أمناء خزائن البلديات و المؤسسات العمومية للصحة".

ج) تبرير النفقات عن طريق الوكالة :

إن الوثائق التبريرية للنفقات المدفوعة عن طريق الوكالة ينبغي أن توجه للآمر بالصرف المعني من قبل الوكيل المالي و هذا في أجل لا يتجاوز 30 من كل شهر.

طبقا لأحكام المادة 166 من قانون المالية لسنة 1993، يعفى الآمرون بالصرف من تقديم، لصالح المحاسبين العموميين المختصين، الفواتر أو المذكرات المتعلقة بالمصاريف التي تدفع للاستغلال المسبق لمبلغ يقل عن 500 دج.

غير أنه يتعين على الآمرين بالصرف الحرص على تدوين هذه النفقات بشكل واضح ودقيق في الصفحة المخصصة لهذا الغرض في جدول الوثائق التبريرية للنفقات المدفوعة من قبل الوكيل المالي.

بعد تأشيرة المراقب المالي، يوجه هذا الجدول المرفق بالوثائق التبريرية ، إلى المحاسب الذي يشرع في التأكد من صحتهم وإرفاقهم بحوالة دفع التسبيق المنشأة في البداية.

لا يجب على أمين الخزينة في أية حالة، قبول منح التسبيق إذا لم يتم إعادة تشكيل التسبيق المدفوع مسبقا و تبريره من قبل الوكيل المالي.

ح) كيفيات إعادة تشكيل التسبيق عن طريق الوكالة :

عند نهاية السنة وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر، يجب إعادة دفع الفائض المحتمل، الناتج عن الفرق بين مبلغ التسبيقات الممنوحة ومجموع الوثائق التبريرية الموافقة للنفقات المنجزة، في ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية.

عندما تتم إعادة دفع الباقي في صندوق المحاسب من قبل الوكيل المالي، يتعين على هذا الأخير الشروع في تقييد هذا الباقي بإجراء الكتابة التالية:

- **مدين** الحساب 003 100 نقد؛
- **دائن** الحساب 002 402 السطر 013 أو 004 402 السطر 013 حسب الحالة.

بهدف السماح لأمين الخزينة بإدخال الباقي الذي تم دفعه مرة ثانية من قبل الوكيل المالي في الميزانية عند نهاية السنة، يبقى على الآمر بالصرف إصدار سند الإيرادات أو أمر بإعادة الدفع فيما يخص مبلغ الباقي المذكور سابقا.

عندما يتم التكفل بسندات الإيرادات، يقوم أمين الخزينة المعني بإجراء الكتابة المحاسبية التالية :

- **مدين** الحساب القديم 002 402 السطر 013 أو 004 402 السطر 013 من مبلغ سند الإيرادات الذي يمثل مبلغ إعادة الدفع المنجز من قبل الوكيل المالي ؛
- **دائن** الحساب 002 402 السطر 011 أو 004 402 السطر 011 من نفس المبلغ.

VI. الأحكـــــام المختـلـــــفة

يتعين على المدراء الجهويين للخزينة أخذ التدابير اللازمة بهدف تزويد خزائن البلديات وكذا المؤسسات العمومية للصحة بالمطبوعات والوثائق الضرورية.

وفي نفس السياق يستوجب على أمناء خزائن الولايات ضرورة التعاون مع المحاسبين المذكورين أعلاه، لتمكينهم من تطبيق الأحكام المحاسبية المنصوص عليها في التعليمة وفي أحسن الظروف.

نلتمس منكم الحرص على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمة.

إمضـــــاء : الســـيد خ. لخضـــــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- السادة المدراء الجهويون للخزينة ؛
- السادة أمناء خزائن الولايات ؛
- السادة أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

<u>للإعلام :</u>

- السيد رئيس مجلس المحاسبة ؛
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية ؛
- السيد المدير العام للميزانية ؛
- السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية ؛
- السيد مدير عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية ؛
- السيد العون المحاسبي المركزي للخزينة ؛
- السيد أمين الخزينة المركزية ؛
- السيد أمين الخزينة الرئيسية.

تعليمـــة رقـــم 07 المؤرخـــة في 2015/04/27

الموضوع : تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

المرجع : - القانون رقم 15-07 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق لـ 02 أبريل 2015، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012.
- التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة.

خصصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة الخاص بالسنة المالية 2012 :

• عجز الميزانية النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2012 بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعة وستين مليار وثمانمائة وعشرين مليون وخمسمائة وواحد وأربعين ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين دينار وخمسة وستين سنتيم (3.569.820.541.933,65 دج)،

• أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر2012 بمبلغ ألف وسبعمائة وأربعة ملايير وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليون وثمانمائة وثمانية آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينار وسبعة وخمسين سنتيم (1.704.773.808.875,57 دج)،

• الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر2012 بمبلغ مائة وواحد وثلاثين مليار ومائتين وأربعة وثلاثين مليون وخمسمائة وتسعين ألف وثلاثمائة وثمانية دنانير (131.234.590.308,00 دج).

• التغير الصافي الخاص بـ :

- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ ألف وثلاثمائة وواحد وستين مليار وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون وستة وعشرين ألف وثلاثمائة وواحد دينار واثنين وعشرين سنتيم (1.361.429.026.301,22 دج)،

- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات الاقتراض بمبلغ واحد وتسعين مليار وثمانية وأربعين مليون وأربعمائة وسبعة وتسعين ألف وتسعين دينار واثنين وثمانين سنتيم (91.048.497.090,82 دج)،

- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة بمبلغ ثلاثة ملايير وخمسة وتسعين مليون وثمانمائة وستة وخمسين ألف وأربعمائة وسبعين دينار واثنين وتسعين سنتيم (3.095.856.470,92 دج)،

• العجز الإجمالي فيما يخص السنة المالية 2012 بمبلغ خمسمائة وأربعين مليار وسبعمائة وسبعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وأربعين ألف وخمسمائة وثلاثة دنانير واثني عشر سنتيم (540.707.943.503,12 دج).

تطبيقا لأحكام القانون المذكور أعلاه، تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتخصيص للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

I- أحكـــــــام عـــــــامة

طبقاً لأحكام التعليمة المشار إليها في المرجع، يتكفل العون المحاسبي المركزي للخزينة مع نهاية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخزينة.

تقيد مؤقتاً النتائج المتحصل عليها في حساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها.

II- أحكـــــــام محـــاسبيـــة

تبعا لصدور القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، يتكفل العون المحاسب المركزي للخزينة بالتخصيص للحساب الدائم لنواتج الخزينة على النحو التالي :

أ)- إثبـات التغيــرات

بالنسبـة لسنة 2012، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخزينة، حسابات الاقتراض وحسابات المساهمة في الحسابات التالية:

1. فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة

- خصوم حساب 530.004
- أصول حساب 004. 600

} 1.361.429.026.301,22 دج

2. فيما يخص حسابات الاقتراض

- خصوم حساب 530.005
- أصول حساب 005. 600

} 91.048.497.090,82 دج

3. فيما يخص حسابات المساهمة:

- أصول حساب 006. 600
- خصوم حساب 530.006

} 3.095.856.470,92 دج

بعـد وضع النتائج المسجلة فيما يخص التغيرات، يشرع العون المحاسب المركزي للخزينة، على أساس المعطيات المرسخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، في إجراء الكتابات التالية:

ب)- عمليات متعلقة بحسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها:

1. فيما يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية

- خصوم حساب 610.001/01
- أصــول حساب 600.001

} 3.569.820.541.933,65 دج

2. فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة

- أصول حساب 610.001/02
- خصوم حساب 600.002

1.704.773.808.875,57 دج

3. فيما يخص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة

- خصوم حساب 610.001/03
- أصول حساب 600.003

131.234.590.308,00 دج

ج)- عمليات تتعلق بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض و المساهمات

1. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة

- خصوم حساب 600.004
- أصول حساب 610.001/04

1.361.429.026.301,22 دج

2. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض

- خصوم حساب 600.005
- أصول حساب 610.001/05

91.048.497.090,82 دج

3. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات المساهمات

- خصوم حساب 600.006
- أصول حساب 610.001/06

3.095.856.470,92 دج

تنسخ مجمل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النواتج ولمتاح ومكشوف الخزينة، عند نهاية هذه العمليات يقوم العون المحاسب المركزي للخزينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات التي تم تسويتها.

تسمح قراءة هذه الوثيقة بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانيات التي لم يتم تسويتها (من 600.001 إلى 600.010).

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2012 النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2012.

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2012 وكذا وضعية الحساب الدائم لنواتج الخزينة القاعدة المرجعية التي تضاف إليها المبالغ التي سوف تكرسها قوانين التسوية اللاحقة.

يكلف العون المحاسب المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليمة.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للميزانية
- مفتشية المصالح المحاسبية
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية
- المديريات الجهوية للخزينة
- الخزينة المركزية
- الخزينة الرئيسية
- خزائن الولايات

تعليمـة رقـم 08 مؤرخـة في 2015/06/14

المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 07 مؤرخة في 2011/03/14

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 المعنون : «صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم».

المرجع : - الأمـر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لاسيما المادة 68 منه.

- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 122 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-97 المؤرخ في 2015/04/01 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 2011/01/26 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.135 المعنون: «صندوق الـدعـم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم».

- التعليـــمة رقم 07 المؤرخـــة في 2011/03/14، المعدلة والمتممة.

تطبـــيقاً لأحكام المرســـوم المذكور أعـلاه يعدل و يتمم العنوان II من التعليـــمة رقم 70 المؤرخـــة في 2011/03/14 على النحو التـــــالي :

II. أحكـــــام محاسبيـة

الحساب رقم 302.135 هو حساب تخصيص خاص..... بدون تغيير..... إلى غاية .....وبعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية وأمناء خزائن الولايات.

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالرياضة.

يتصرف مدير الشباب و الرياضة في هذا الحساب بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين.

يقيـــد هـذا الحســـاب :

في باب الإيـرادات :

- تخصيص من ميزانية الدولة،
- 1% من مداخيل الملاعب الخاصة بمباريات الفـريـق الـوطني والأندية المحترفة لكـرة القـدم،
- 2% من مداخيل التمويل للإتحـادية الجـزائـريـة لكـرة القـدم و الفـريـق الـوطني وكذا لأندية المحترفة لكـرة القـدم،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقـات :

- مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية،المعدل والمتمم ،تمويل الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،

- تمويل 100% من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،

- اقتناء الحافلات،

- التكفل بـ 50% من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية،

- التكفل بـ 50% من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية القارية والجهوية والعالمية،

- التكفل بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية،

- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة،

- تمويل أموال رأس المال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنوياً استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات، ابتداءً من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2015 في الجريدة الرسمية .

- 50% من هذا التمويل يجب أن يخصص للتطاير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتحسين مستوى معارف مؤطري النوادي الرياضية.

تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 07 المؤرخة في 2011/03/14 بدون تغيير.

أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية.
- المديرية العامة للميزانية
- وزارة الشباب والرياضة.
. مفتشية المصالح المحاسبية.
- المديرية العامة للخزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.

تعليمـــة رقـــم 09 المؤرخـــة في 2015/06/24

الموضوع : - التسيير المحاسبي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.
- إنشاء حساب فرعي رقم 133 ضمن الحساب رقم 003 402 "المؤسسات العمومية الوطنية – المصالح المالية-".

المرجـع : - المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها.
- القرار رقم 46 المؤرخ في 2015/06/17 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

1. أحكـــــام العـــــــامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وبموجب القرار رقم 46 المؤرخ في 2015/06/17، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى الوكالة السالفة ذكرها.

2. أحكـــــام محـــــاســـبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للوكالة المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 003 402 "المؤسسات العمومية الوطنية –المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 133 تحت عنوان "**الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء**".

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- **1331** : السنة المالية الجارية،
- **1333** : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم **133** :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة؛
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية؛
- مساهمات الهيئات الوطنية و الدولية، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- الهبات و الوصايا؛
- الموارد المرتبطة بنشاط الوكالة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- كل النفقات الضرورية الأخرى لإنجاز أهدافها.

تنفذ العمليات المحاسبية المتعلقة بالتسيير المحاسبي للوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 09-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضـــــاء : الســـيد خ. لخضـــــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة الرئيسية.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات (الأمانة العامة).
- الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.
- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.

تعليمـــة رقـــم 10 المؤرخـــة في 2015/07/01

الموضوع : ودائع أموال الموثقين (زبائن) وأمناء الضبط.

في إطار إدخال نظام الإعلام الآلي على مصالح الخزينة وقصد السماح باستغلال وحدة "الحافظة"، تقفل الخانات المفتوحة ضمن الحساب رقـم 431.006 "مصلحة الودائع والأمانات الإدارية والقضائية" بعنوان ودائع أموال الموثقين (زبائن) وأمناء الضبط.

تسجل من الآن فصاعداً العمليات المقيدة في هذه الخانات ضمن الحساب المذكور أدناه، الذي سيفتح ضمن مدونة حسابات الخزينة.

- الحساب رقـم 431.010 "ودائع أموال الموثقين وأمناء الضبط".

• السطـر 001 : ودائع الموثقين (زبائن)،
• السطـر 002 : ودائع أمناء الضبط.

يكون الرصيد المستخرج من الخانات السالفة الذكـر موضوع تسجيل محاسبي عن طريق القيـد المضاد في السطر المناسب من الحساب رقـم 431.010 المسمى أعلاه.

أطـلـــب منكـــم السَّهـــــر علـــى تطبيـــق أحكـــــام هذه التعليمـــــة.

إمضـــــاء : الســـيد خ. لخضـــــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبـة.
- المفتشيـة العامة للماليـة.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشيـة المصالـح المحاسبيـة.
- مديرية الإعلام الآلي.
- مديرية تحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- الوكالـة المحاسبيـة المركزيـة للخزينـة.
- المديريات الجهـوية للخزينـة.
- الخزينة المـركـزيـة.
- الخزينة الرئيسية.

تعليمـــة رقـــم 11 المؤرخـــة في 2015/07/01

الموضوع : تطبيق المادة 35 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

المرجـع : - القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، لاسيما المادة 35 منه.

- الرسالة رقـم 108/د/أ و/م ش ح/ن م إ م/م ت ت/2015 المؤرخة في 11 ماي 2015 من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

وفقاً لأحكـام القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، لاسيما المادة 35 منه، يلزم الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادماً إليه من دولة أخرى أو عابراً له، غير حائز للتأشيرة ووثائق السفر القانونية، بدفع غرامة مدنية جزافية إلى الخزينة العمومية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج.

طبقاً للمادة السالفة الذكـر، تفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، حسب عدد المسافرين المعـنـيـيـن.

يدفع مبلغ الغرامة في صندوق أمين خزينة الولاية المختص إقليمياً، الذي يتولى قـيـده في الحساب رقم 201.007 " نواتج متفرقة للميزانية" السطر رقم 26-07 "نواتج الغرامات الإدارية".

يشكل قرار الوالي المتخذ في هذا الإطار، وثيقة الإثبات لهذه العملية المحاسبية.

أطـلـــب منكـــم السَّهـــــر علـى تطبيـــق أحكـــــام هذه التعليمـــــة.

إمضـــــاء : الســـيد خ. لخضـــــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرسـل إليـهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبـة.
- المفتشيـة العامة للماليـة.
- مفتشيـة المصالـح المحاسبيـة.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني).
- الـولاة.
- الوكالـة المحاسبيـة المركزيـة للخزينـة.
- المديريات الجهـوية للخزينـة.
- الخزينة المـركـزيـة.

تعليمـــة رقـــم 12 المؤرخـــة في 2015/07/14

الموضوع : كيفيـــات تـقـيـيـد ناتج الضريبة الجزافية الموحدة.

المرجع : - القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الماليـة لسنة 2007، لاسيما المادة 02 منه، المعدلة والمتممة.
- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون الماليـة لسنـة 2015، لاسيما المادة 13 منه.
- التعـليـمـــة رقـــم 02 المؤرخـة في 28 يناير 2007، المعـدلـة والمتممـة.

حددت أحكـام المادة 13 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبـر 2014 المتضمن قانون الماليـة لسنـة 2015، التوزيع الجديد لناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.

يوزع ناتج هذه الضريبة على النحو التالي:

- ميزانية الدولة : 49 %
- غرف التجارة والصناعة : 0.5 %
- الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف : 0.01 %
- غرف الصناعات التقليدية والحرف : 0.24 %
- البلديات : 40.25 %
- الولايات : 5 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 5 %

يقيـــد قابضو الضرائب مبلـــغ الحصة العائدة إلى ميزانيـــة الدولة في السطـر رقـــم 107 من الحساب رقـــم 201.001 المعنون: "نواتج الضرائب المباشرة - حصة الدولـة من ناتج الضريبة الجزافية الموحدة".

يكون مبلغ الحصة العائدة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية موضوع تحويل من قبل أمناء خزائن الولايات، بواسطة الحساب رقم 500.019 السطر رقم 015 المعنون: "تحويل ناتج الرسوم إلى أمين الخزينة الرئيسي لحساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية - ناتج الضريبة الجزافية الموحدة"، إلى أمين الخزينة الرئيسي قصد تـقـيـيـده في السطر رقم 015 من الحساب رقم 302.020 المعنون: "صندوق التضامن للجماعات المحلية-حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية من ناتج الضريبة الجزافية الموحدة".

يدفع مبلغ الحصة العائدة للولايات لهذه الجماعات من قبل أمناء خزائن الولايات، في الحساب رقـم 402.001 المعنون : "ولايات ومؤسسات الولايات - المصالح المالية".

يحول مبلغ الحصة العائدة للبلديات من قبل قابضي الضرائب إلى أمناء خزائن البلديات عن طريق الحساب رقـم 500.002 المعنون: "إيرادات المحاسبين الثانويين لحساب مختلف المحاسبين" قصد تقييـده من قبل أمناء الخزائن المذكورين أعلاه في الحساب رقـم 402.002 المعنون: "البلديات والمؤسسات العمومية البلدية-المصالح المالية".

يقوم أمناء خزائن الولايات بصب المبلغ الذي يمثل الحصة العائدة للغرف المحلية للصناعات التقليدية والحرف في حسابات إيداع الأمـوال المفتوحة في كتاباتهم باسم هذه الغرف.

يكون المبلغ الذي يمثل حصة الغرفة الوطنيـة للصناعات التقليدية والحرف موضوع تحويل من طرف أمناء خزائن الولايات إلى أمين الخزينة المركزية قصد صبه من طرف هذا الأخير في حساب إيداع الأمـوال المفتوح في كتاباته باسم الغرفة الوطنيـة للصناعات التقليدية والحرف.

طـلـــب منكـــم السَّهـــــر علـى تطبيـــق أحكـــــام هذه التعليمـــــة.

إمضـــــاء : الســـيد خ. لخضـــــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرسـل إليـهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة المـركـزيـة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.
- خزائن البلديات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبـة.
- المفتشيـة العامة للماليـة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخـزينـة.
- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ لقابضي الضرائب).
- مفتشيـة المصالـح المحاسبيـة.
- مديرية تحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالـة المحاسبيـة المركزيـة للخزينـة.
- الغـرفـة الوطنيـــة للصناعات التقلـيـــدية والحـرف.
- المديريات الجهـوية للخزينـة (للتبليغ لأمناء خزائن الولايات، أمناء خزائن البلديات وأمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة).

تعليمـــة رقـــم 13 المؤرخـــة في 2015/08/10

الموضوع : كيفيـــات توزيع موارد صندوق المداخيل الإضافية.

المرجـع : - الأمـر رقـم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون الماليـة التكميلي لسنـة 2009، لاسيما المادتان 22 و23 منـه.
- القـرار رقـــم 56 المؤرخ في 25 يوليـو 2015 المحدد لكيفيات توزيع موارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين الإدارة الجبائية والمصالح المدعوة لتقديم المساعدة للمصالح الجبائية.

بمقتضى أحكـام المادة 22 من قانون الماليـة التكميلي لسنـة 2009، ترفع نسبة الاقتطاع السنوي الموجهة لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية إلى 70%.

طبقاً لأحكـام المادة 23 من نفس القانون، حددت نسبة اقتطاع العلاوات المرتبطة بالمساعدات الخاصة بتوسيع الوعاء الضريبي والبحث عن المادة الخاضعـة للضريبـة بـ 30%.

تطبيقاً للقـرار رقـم 56 المؤرخ في 25 يوليـو 2015 المذكـور أعـلاه، تحـدد كيفيات توزيع موارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين مصالح وزارة المالية على النحو التالي:

الحساب رقـم 078-302 :

السطـر	العنـوان	نسبة التوزيع
001	موظفو الإدارة الجبائية	% 69,5
002	مصالح أخرى (المدرسة الوطنية للضرائب)	% 0,5
003	موظفو الخزينة	% 10,32
004	موظفو الأملاك الوطنية	% 9,71
005	موظفو مسح الأراضي	% 2,55
006	موظفو الميزانية	% 5,34
007	موظفو المفتشية العامة للماليـة	% 0,80
008	الموظفون المتكفل بهم من طرف مديرية عمليات الميزانية والمنشآت (الأمانة العامة - الديوان - م ع ع م خ - م ع ت س - م و ق خ - م و ق خ - م م م ب - م د)	% 0,77
009	خليـة فحص المعلومة المالية	% 0,02
010	موظفو المديرية العامة للاستشراف	% 0,04
011	الديوان الوطني للإحصائيات	% 0,45
مجموع الحساب رقـم 078-302		**% 100**

أطـلــب منكــم السَّهـــر علــى تطبيـــق أحكـــام هذه التعليمـــــة التي يسري مفعولها ابتداءً من السداسي الأول لسنـة 2015.

إمضـــاء : الســيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة المـركـزيـة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبـة.
- المفتشيـة العامة للماليـة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخـزينـة.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- مديرية عمليات الميزانية والمنشآت.
- خلية فحص المعلومة المالية.
- المديرية العامة للاستشراف.
- الديوان الوطني للإحصائيات.
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.
- المديرية العامة للتقديرات والسياسات.
- مفتشيـة المصالـح المحاسبيـة.
- الوكالـة المحاسبيـة المركزيـة للخزينـة.
- المديريات الجهـوية للخزينـة.

تعليمـــة رقـــم 14 المؤرخـــة في 2015/09/07

الموضوع : سيـــر حساب التخصيص الخاص رقـم 143-302 الذي عنوانه: "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019".

المرجـع : - القـانون رقـم 14-10 المـؤرخ في 30 ديسمبـر 2014 المتضمن قانون الماليـة لسنـة 2015، لاسيما المادة 121 منـه.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-205 المؤرخ في 27 يوليو 2015 الذي يحدد كيفيات سير حسـاب التخصيص الخاص رقـم 143-302 الذي عنوانه: "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019".

I. أحكـــــام العـــــــامة

نصت أحكـام القانون المشار إليه أعلاه والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيمـا المادة 121 منه، على فتح حساب التخصيص الخاص رقـم 143-302 الذي عنوانه : "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019" ضمن كتابات الخزينة.

حدد المرسوم المشار إليه في المرجع كيفيات سير الحساب رقم 143-302 المسمى أعلاه.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيـات العمليـة للتطبيق المحاسبي للإجراءات المنصوص عليها بموجب النصوص المذكورة آنفـاً.

II. أحكـــــام محـــــاســـبية

الحساب رقـم 203.143 هو حساب تخصيص خاص ينقـل رصيده من سنـة إلى سنـة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2 ويظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوما وأصولا ويعمل في كتابات أمين الخزينة المركزي و أمناء خزائن الولايات.

يحرك الحساب رقـم 203.143 من طرف السادة الـوزراء والـولاة بصفتهـم آمـرين بالصرف فيما يخص العمليات المسجلة باسمهم.

يسجل هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنـوياً في إطار برنامج توطيـد النمو الاقتصادي 2015 - 2019.

في باب النفقات:

- النفقات المتعلقـة بـتـنـفـيـذ مشـاريع الاستثمارات العمـوميـة المسجلـة بعنـوان برنامـج توطيـد النمـو الاقتصادي 2015 - 2019.

بمقتضى المرسوم المذكور في المرجع، يغطي برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 عمليات الاستثمارات المسجلة خلال الفترة 2015-2019.

تنفذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302.143 طبقا لمدونة الاستثمارات العمومية السارية المفعول.

يتـم إعداد برنامج عمل من طرف الآمر بالصرف، يوضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

1- قيد نفقات التجهيز فيما يخص برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 – 2019 :

طبقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي المشار إليه في المرجع، تكون مخصصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي، موضوع مقرر تبليغ من طرف وزير المالية إلى الآمرين بالصرف المعنيين.

يكون هذا المقرر بمثابة أمـر بالتحويل من حساب الميزانية لنفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.143.

كذلك، وللسماح بإنجاز عمليات التجهيز التي تدخل في هذا الإطار، تفتح ضمن مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 2، الحساب العام 20، الفرع 2، الحسابات التالية:

- الحساب رقـم 202.025 : " نفقات التجهيز بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 "،
- الحساب رقـم 202.026 : "نفقات التجهيز بعنوان مخططات البلدية للتنمية التابعة لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019"،
- الحساب رقـم 202.027 : "نفقات التجهيز بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 – تسيير الصندوق الوطني للاستثمار".

يشتمل الحساب رقـم 202.025 السالف الـذكـر على السطور التالية :

- السطر 001 : الصناعة،
- السطر 003 : الفلاحة و الري،
- السطر 004 : دعم الخدمات المنتجة،
- السطر 005 : المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية،
- السطر 006 : التربية و التكوين،
- السطر 007 : المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية،
- السطر 008 : دعم الحصول على سكن،
- السطر 009 : مواضيع مختلفة.

أما الحساب رقـم 202.027 فيتضمن السطور الآتية:

- السطر 001 : الموارد المائية،
- السطر 002 : الأشغال العمومية،
- السطر 003 : تهيئة الإقليم والبيئة،
- السطر 004 : البرنامج قيد التنفيذ الخاص بالقطاعات الأخرى عند تاريخ 25 مارس 2012،
- السطر 005 : النقـل.

2 – إنجاز العمليات المحاسبة:

2-1) وضع التخصيص السنوي:

بمقتضى النصوص السالفة الذكر، تصب مخصصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات المرتبطة بتنفيذ برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019، من حساب قيـد للميزانيـة المناسب إلى الحساب رقـم 302.143.

للسماح بـتـفـريـد العمليات المنجزة في هذا الإطار، تفتح ضمن الحساب رقم 302.143 السطور التالية :

• **السطر 001 :** " البرنامج القطاعي الممركز" يسجل هذا السطر :

- **على مستوى أمين الخزينة المركزي :** عمليات برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 الممركزة والمنفذة من طرف الوزراء بصفتهم الآمرين بالصرف الأوليين وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ذات ميل وطني.

- **على مستوى أمناء خزائن الولايات :** العمليات الممركزة من هذا البرنامج، التي أوكل وزراء الوصاية المعنيين تنفيذها عن طريق مستخرج رخصة البرنامج واعتمادات الدفع إلى المديرين التنفيذيين وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ذات ميل محلي.

• **السطر 002 :** "البرنامج القطاعي غير الممركز" (الولاة الآمرون بالصرف الوحيدون)

لا يعمل هذا السطر إلا على مستوى أمناء خزائن الولايات ويسجل فقط عمليات المخطط القطاعي غير الممركز المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 باسم الولاة والمنفذة من طرفهم بصفتهم آمرين بالصرف وحيدين.

طبقا للمادة 29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن للولاة في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم، إعطاء تفويض بالإمضاء لموظفين موضوعين تحت سلطتهم المباشرة.

• **السطر 003 :** " مخططات البلديات للتنمية "

بعد تبليغها من طرف وزير المالية إلى مجمل الآمرين بالصرف المعنيين، تكون مخصصات الميزانية بعنوان هذا البرنامج موضوع أمر بالتحويل، بموجب مقرر لوزير المالية من حساب نفقات التجهيز 202.025 أو 202.026 إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.143، وينجر عن هذا التحويل الكتابات المحاسبية التالية:

على مستوى أمين الخزينة المركزي:

- خصوم الحساب رقم 202.025 سطر القطاع المعني.
- أصول الحساب رقم 302.143 السطر 001 خانة الآمر بالصرف المعني.

على مستوى أمناء خزائن الولايات:

- خصوم الحساب رقم 202.025 أو الحساب رقم 202.026 حسب الحالة، سطر القطاع المعني
- أصول الحساب 302.143 السطر 01 أو 02 أو 03 حسب الحالة، خانة الآمر بالصرف المعني.

• **السطر 004 :** "مخططات البلديات للتنمية - تسيير والي ولاية الجزائر - (الطرقات الحضرية)".

• **السطر 005 :** "تسيير الصندوق الوطني للاستثمار".

إن الأمر بالتحويل، موضوع المقرر المشار إليه أعلاه، يساوي أمراً بالصرف طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي المذكور في المرجع.

تسطر المبالغ المحولة في أصول الحساب رقم 302.143 بعنوان مخصصات الميزانية وكذا النفقات المتعلقة بها، من خلال محاسبة ملحقة حسب القطاع والآمر بالصرف والباب و العملية.

2-2) وضع أوامر تفويض الإعتمادات في إطار البرنامج القطاعي الممركز لصالح الآمرين بالصرف الثانويين وكذا تبليغات مخصصات الميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي:

ينجر عن الأوامر المتضمنة تفويض الإعتمادات إلى الآمرين بالصرف الثانويين وكذا مقررات تبليغ مخصصات الميزانية لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المبلغة من طرف الوزراء في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 إلى أمين الخزينة المركزي وأمناء خزائن الولايات، الكتابات المحاسبية التالية :

على مستوى أمين الخزينة المركزي:

فور استلام أمر تفويض الإعتمادات أو تبليغ مخصص الميزانية، يشرع أمين الخزينة المركزي عن طريق القيد المضاد في :

- تقليص خصوم الحساب رقم 202.025، سطر القطاع المعني
- تقليص أصول الحساب رقم 302.143،السطر 001، خانة الآمر بالصرف المعني

بعد إجراء الكتابات المحاسبية المبينة أعلاه، يشرع أمين الخزينة المركزي، عن طريق الفاكس، في تبليغ أمناء خزائن الولايات المعنيين الإعتمادات المفوضة و/أو مخصصات الميزانية المتعلقة بهم.

على مستوى أمناء خزائن الولايات:

عند استلام الفاكس، يتكفل أمناء خزائن الولايات بالإعتمادات المفوضة و/أو مخصصات الميزانية، عن طريق كتابة ثابتة، على النحو التالي :

- خصوم الحساب رقم 202.025 ،سطر القطاع المعني.
- أصول الحساب رقم 302.143، السطر 001، خانة الآمر بالصرف المعني.

2-3) وضع أوامر سحب تفويض الإعتمادات في إطار البرنامج القطاعي الممركز:

يتم سحب الإعتمادات ضمن نفس الأشكال وتبلغ عن طريق الفاكس و ينجر عنها إجراء الكتابات المحاسبية التالية:

على مستوى أمين الخزينة المركزي:

- خصوم الحساب رقم 202.025 سطر القطاع المعني
- أصول الحساب 202.143 السطر 001، خانة الآمر بالصرف المعني

على مستوى أمناء خزائن الولايات :

يقوم أمناء خزائن الولايات بإلغاء مبلغ السحب على مستواهم عن طريق القيد المضاد كما يلي:

- تقليص خصوم حساب رقم 202.025، سطر القطاع المعني
- تقليص أصول حساب رقم 302.143، السطر 001، خانة الآمر بالصرف المعني (البرنامج القطاعي الممركز)

في حالة نقص في الإعتمادات التي تسمح بالتكفل بالسحب المأمور به، يتعين على أمين خزينة الولاية المعني إعلام أمين الخزينة المركزي على الفور، عن طريق الفاكس، حتى يتمكن هذا الأخير من اتخاذ الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع القطاع المعني.

III- أحكـــــام متفـــرقـــــة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302.143، يرسل كل من أمين الخزينة المركزي وأمناء خزائن الولايات إلى المديرية العامة للمحاسبة وضعية لهذا الحساب كل ثلاثة أشهر يبين فيها حسب القطاعات، العمليات، الفصول والآمرين بالصرف، الإيرادات المسجلة حسب كل خانة و النفقات المسددة حسب كل سطر و كذا الرصيد المتبقي.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضـــاء : الســيد خ. لخضـــاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- مديرية إدارة الوسائل و المالية (المديرية العامة للمحاسبة).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبيـة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوزارات (مديريات الإدارة والوسائل).
- الـولاة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة الرئيسية.

تعليمـــة رقـــم 15 المؤرخـــة في 2015/11/10

الموضوع : فتـــح الخـــانة رقم 22 المعنون: "التعاضدية الوطنية لعـــمال البلديات"، ضمن الحساب رقم 413.005 المعنـــون : "إيرادات للقيد في حساب إيـــداع الأمـــــوال لدى الخزيـــــنة : هيئات مختلفة".

المرجـع : التعلـــيمة رقم 94 المؤرخـــة في 1991/12/08

قصد التسجيل المحاسبي للإيرادات التي تمثل الاشتراكات المقتطعة من طرف البلديات من رواتب المشتركين في التعاضدية الوطنية لعمال البلديات، وللسماح بتحويل هذه الإيرادات من طرف أمناء خزائن الولايات إلى أمين الخزينة المركزية عن طريق الحســـاب رقـم 413.002 المعنـــون : "إيرادات للتحويل إلى أميـــن الخزيـــنة المركزي لحســـاب الضمان الاجتماعي وهيئات عمومية مختلفة"، يفتح ضمن الحســـاب رقم 413.005 المعنـــون : "إيرادات للقيد في حســـاب إيداع الأموال لدى الخزيـــنة : هيئات مختلفة"، الخـــانة رقم 22 المعنـــونة : "التعاضدية الوطنية لعمال البلديـــــات".

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكـــــــام هذه التعليمة.

إمضـــــاء : الســـيد خ. لخضـــــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرسـل إليـهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرة العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية الأعلام الآلي.
- مديرية عصرنة و توحيد مقاييس المحاسبة
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة الرئيسية.

تعليمـــة رقـــم 16 المؤرخـــة في 2015/11/10

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم142-302 المعنون:«صندوق النفقة».

المرجع : - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،لا سيما المادة 124 منه.

- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 يتضمن إنشاء صندوق النفقة لا سيما المادتين 10و11 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في2015/04/21 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المعنون : "صندوق النفقة."

1 - أحكـــــام عـــــــــامة :

تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 والمادتين 10 و11 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المعنون : "صندوقالنفقة".

تهدف هذه التعليمة الى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

2 - أحكـــام محـــــــــاسبية :

الحساب رقم 142-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3 الحساب العام 30 الفرع 2 ويظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية يبرر خصوما و أصولا.

يمكن أن يسير هذا الحساب على المكشوف غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يكون مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية آمرا بالصرف ثانويا لهذا الحساب.

يعمل الحساب رقم 142-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

يقيد هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبائية او شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة،
- الهبات و الوصايا،
- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

للسماح بتنفيذ النفقات التي تدخل في إطار هذه التعليمة، يفتح ضمن الحساب رقم 142-302 السطران التاليان :

- السطر 001 : تسيير الخزينة الرئيسية.
- السطر 002 : تسيير خزينة الولاية.

I. وضع مخصصات الميزانية على مستوى أمين الخزينة الرئيسي

إن مخصص الميزانية المأمور بصرفه من طرف الآمر بالصرف الرئيسي على صندوق أمين الخزينة المركزي يكون موضوع تحويل من طرف هذا الأخير إلى أمين الخزينة الرئيسي الذي يقيد مبلغه ضمن أصول السطر001 للحساب رقم 142-302 .

II. وضع مخصص الميزانية على مستوى أمين خزينة الولاية

يكون مخصص الميزانية الموجه لتغطية النفقات القابلة للإنجاز في هذا الإطار على مستوى خزينة الولاية،موضوع تحويل لهذا الأخير من طرف أمين الخزينة الرئيسي.

في هذا الصدد، يقوم أمين الخزينة الرئيسي بإجراء العملية المحاسبية التالية :

- خصوم الحساب رقم 142-302 السطر 001
- أصول الحساب رقم 032-500 السطر 005 " عمليات خاصة للتحويل من طرف أمين الخزينة الرئيسي للمحاسبين الرئيسيين".

I. دور أمين خزينة الولاية

فور استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية بإجراء العملية المحاسبية التالية :

- خصوم الحساب رقم 032-500 السطر 006
- أصول الحساب رقم 142-302 السطر 002

II. دور الآمر بالصرف الثانوي

يأمر مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية بصرف النفقات المنجزة على مستوى الولاية وتسدد من طرف أمين خزينة الولاية بعد الرقابة التنظيمية المعتادة، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

تقيد هذه النفقات من طرف أمين خزينة الولاية في خصوم السطر 002 للحساب 142-302.

تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المشار إليه أعلاه، تصرف مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها، لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

يتم تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة من طرف أمين خزينة للولاية وذلك بناء على أمر بالإيراد تصدره مصالح الآمر بالصرف المؤهل وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

تحدد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يعد الآمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبيّن فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه.

يتم إنجاز العمليات المقيَّدة في الحساب رقم 142-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.

3 - أحكـــام متفرقـــة :

للسماح بمتابعة الحساب رقم 142-302 يرسل أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة التضامن الوطني، المديرية العامة للخزينة وإلى المديرية العامة للميزانية وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015، لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسـل إليـهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينة الرئيسية؛
- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- المديرية العامة للخزينة؛
- مفتشية المصالح المحاسبية؛
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبة؛
- وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة؛
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛
- المديريات الجهوية للخزينة؛
- الخزينة المركزية.

تعليمـة رقـم 17 مؤرخـة في 2015/11/24

الموضوع : سير حســـــــاب التخصيص الخـــاص رقم 302.020 المعنون: " صندوق التضامن للجماعات المحلية ".

-التسجيل المحاسبي لإعانات التكوين والدراسات والبحث لفائدة الجماعات المحلية.

.المرجع : الـقـــانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المـــالية لسنـــة 1989، لاسيما المادة 111 منه.

- الأمـر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانـــون المـــالية التكميلي لسنـــة 2015، لاسيـــــما المـــــــــادة 83 منه.
- التعليمـــة رقم 07 المؤرخة في 21 مارس 1995.

عـدلت أحكـام المـــــــــادة 83 من قـــانون المـــــالية التكميلي لسنة 2015 بنية حســـــاب التخصيص الخـــــاص المعنون: " صندوق التضـــامن للجمـــــــــاعات المحلية "، وذلك عن طريق إحداث خانة جديـــــدة في باب النفقـــــات تحت عنوان: " إعانات التكوين والدراسات والبحث "

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات النفقات المتعلقة بهذه الخانة وتفريدها، يفتح ضمن الحســـاب رقـم المذكور أعلاه، في بـــاب النفقـات، السطر المذكور أدنـــاه:

- **السطـر 028:** " إعـــانات التكوين والدراسات والبحث لفائدة الجماعات المحلية ".

أطلب منكـــم السهـــر على تطبيـــق أحكـــــــام هذه التعليـــــــــمة.

إمضـــــاء : الســـيد خ. لخضـــــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- الخزينـــة الرئـيسيـــة؛
- خزائن الولايـــــــــات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحـــــاسبة؛
- المفتشية العـــــامة للمـــــالية؛
- المديرية العـــــامة للمـــــيزانية؛
- المديرية العـــــامة للخزيـــــنة؛
- مفتشية المصـــــالح المحـــــاسبية؛
- مديرية عصرنة و توحـــــيد المقاييس المحاسبية؛
- مديـــــــــرية الإعلام؛
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (وزارة الداخلية و الجمـــاعات المحلية)؛
- الوكـــالة المحـــاسبية المركزية للخزيـــنة؛
- المديريـــــــات الجهوية للخزيـــــــنة (للتبليغ إلى أمناء خزائن الولايات)؛
- الخزيـــــــــنة المركزيـــــة.

تعليمـة رقـم 18 مؤرخـة في 2015/12/20

المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 06 مؤرخة في 2015/03/15

الموضوع : - التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة.
- المحاسبة ذات القيد المزدوج.

المرجـع : التعليمة رقم 06 المؤرخة في 15 مارس 2015.

حددت أحكام التعليمة رقم 06 المؤرخة في 15 مارس 2015 كيفيات التطبيق المحاسبي لمبدأ المحاسبة ذات القيد المزدوج في إطار تنفيذ ميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية للصحة، لاسيما العمليات خارج الميزانية.

نتج عن تطبيق هذه التعليمة بعض الصعوبات المرتبطة خصوصا بتنفيذ الأحكام القضائية وبواقي التحصيل من أوامر الإيرادات الصادرة، وهذا ما أثر على توازن الكتابات المحاسبية.

قصد تدارك هذه الوضعية، يفتح ضمن الحساب رقم 002-402 سطر رقم 014 المعنون **"تسبيقات مختلفة"**.

يتم تقسيم هذا السطر إلى سطرين فرعين كما يلي :

السطر الفرعي الأول : تسبيقات بعنوان تنفيذ الأحكام القضائية.

السطر الفرعي الثاني : تسبيقات بعنوان بواقي التحصيل من أوامر الإيرادات الصادرة.

لا يظهر هذان السطران الفرعيان كما هما في مدونة حسابات الخزينة ويسطران في السجلات الثانوية لأمناء خزائن البلديات.

تقيد المبالغ المسجلة حاليا في السطر رقم 013 ضمن الحساب رقم 002-402 في إطار هذه التسبيقات، في السطران الفرعيان المعنيان من السطر الجديد رقم 014، عن طريق القيد المضاد.

نلتمس منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرســل إليــهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- السادة المدراء الجهويون للخزينة ؛
- السادة أمناء خزائن الولايات ؛
- السادة أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

<u>للإعلام :</u>

- السيد رئيس مجلس المحاسبة ؛
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية ؛
- السيد المدير العام للميزانية ؛
- السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية ؛
- السيد مدير عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية ؛
- السيد العون المحاسبي المركزي للخزينة ؛
- السيد أمين الخزينة المركزية ؛
- السيد أمين الخزينة الرئيسية.

تعليمـــة رقـــم 19 المؤرخـــة في 2015/12/20

الموضوع : كيفيات التسجيل المحاسبي لناتج الضريبة الجزافية 7 % في إطار برنامج الامتثال الجبائي الإرادي.

المرجع : - الأمر رقـم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لاسيمـا المادة 43 منه.
- المراسلة رقـم 1207 المؤرخ في 30 يوليو 2015 الصادرة عن مصالح المديرية العامة للضرائب.

نصت أحكام المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على إنشاء ضريبة جزافية محررة بمعدل 7 % في إطار برنامج الامتثال الجبائي الإرادي.

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لناتج هذه الضريبـة وتفـريده، يفـتح ضمن الحسـاب رقـم 201.001 الذي عنـــوانه : "نـــــاتج الضرائـــب المـــــباشـرة" السـطر التـــالي :

- **السطر رقـم 108 : "ناتج الضريبة الجزافية المحررة بمعـدل 7 %".**

أطلب منكـم السَّهـــر علـى تطبيـــق أحكـــام هذه التعليمـــــة.

إمضـــــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرسـل إليـهم :

<u>للتنفيذ:</u>

- خزائن الولايات.

<u>للإعلام :</u>

- مجلس المحاسبـة.
- المفتشيـة العامة للماليـة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ إلى قاضي الضرائب).
- مفتشيـة المصالـح المحاسبيـة.
- مديرية تحديث وعصرنة المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالـة المحاسبيـة المركزيـة للخزينـة.
- المديريات الجهـوية للخزينـة (للتبليغ إلى أمناء خزائن الولايات).
- الخزينة المـركـزيـة.
- الخزينة الرئيسية.

تعليمـــة رقـــم 20 المؤرخـــة في 2015/12/30

الموضوع : ف/ي الأرصدة الباقية من ميزانية الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المرجع : - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 مكرر منه،
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لاسيما المادة 51 منه.

نصت أحكام المادة 34 مكرر من القانون المذكور في المرجع بأن تبقى الأرصدة الباقية بعنوان الإعانات أو التخصيصات الممنوحة للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بحوزة هذه الهيئات والمؤسسات. يجب أن تقيد هذه الأرصدة الباقية في الميزانية.

تنص المادة 51 من الأمر الذكور أعلاه والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بأن مبلغ هذه الأرصدة الباقية، يجب أن لا يتعدى على الأكثر ما يعادل شهرين (2) من نفقات المستخدمين، وما يزيد عن ذلك يصب في الخزينة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من إقفال السنة المالية المعنية.

في هذا الصدد، يجب على المحاسبين العموميين أن يقوموا بإيداع هذا الفائض، في الآجال المحددة، لدى أمناء خزائن الولايات المعنية، ليقوموا بتقييدها في الحساب رقم 201-007 «حواصل مختلفة للميزانية»، السطر 07-10 «إيرادات مختلفة لمصالح الخزينة»، وهذا بعد إصدار سند التحصيل الموافق من طرف مصالح الآمر بالصرف المؤهل.

نلتمس منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضـــاء : الســـيد خ. لخضـــاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الـمرسـل إليـهم :

<u>للتنفيذ:</u>
- السيد أمين الخزينة الرئيسية ،
- السادة أمناء خزائن الولايات ،
- السادة الأعوان المحاسبون للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

<u>للإعلام :</u>
- السيد رئيس مجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المدير العام للخزينة،
- السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية،
- السيد مدير عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية،
- السيد مدير الإعلام الآلي،
- السيد العون المحاسبي المركزي للخزينة،
- السادة المدراء الجهويون للخزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية.